

وزارة الاستثمار

قرار رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل أسعار التأمين لدى صندوق التأمين الحكومى
لضمان الأخطار التى تتعرض لها الخدمات البريدية

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن نظام البريد ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر
ولاتحتة التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ بإنشاء صندوق
التأمين الحكومى ل ضمانات أرباب العهد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء صندوق تأمين حكومى
لضمان الأخطار التى تتعرض لها الخدمات البريدية وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن شروط
وأسعار التأمين لصندوق التأمين الحكومى ل ضمانات أرباب العهد ؛

وعلى قرار وزير التخطيط رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ بشروط وأسعار التأمين لدى صندوق
التأمين الحكومى ل ضمان الأخطار التى تتعرض لها الخدمات البريدية ؛
وعلى كتاب الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٩٧٤٠ المؤرخ ٢٠٠٦/٧/٣٠ ؛

قـــــرر

(المادة الاولى)

تخفض أسعار التأمين لدى صندوق التأمين الحكومى ل ضمان الأخطار التى تتعرض لها
الخدمات البريدية بنسبة (٣٠٪) من الأسعار الحالية الواردة بالمادة الثالثة من قرار وزير التخطيط
رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٦/٨/١٤

وزير الاستثمار

د/ محمود محيى الدين